مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العفو العام وأثره في بناء السلام
اسم الكاتب: م.د ظافر احمد منديل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1250
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 00:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد التاسع – العدد الثاني – 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

العفو العام وأثره في بناء السلام

General amnesty and its impact on peace building

الكلمة المفتاحية: العفو العام، الصلح، الصفح، بناء السلام.

Keywords: general amnesty, reconciliation, forgiveness, peace building

م.د ظافر احمد منديل

كلية الآداب – جامعة تكريت

Lecturer Dr. Dhafer Ahmed Mandeel
Tikrit University - College of Arts
E-mail: dhafer.almidel@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

قد تلجأ بعض الدول التي تحصل فيها حروب أهلية أو نزاعات داخلية الى عدد من الآليات من أجل بناء السلام والمصالحة الوطنية ومن هذه الآليات هي اصدار قوانين العفو العام، ولكون العفو العام إجراء تشريعي يصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة وتقوم السلطة القضائية والتنفيذية بتنفيذ ذلك القانون، وحيث إن تدابير العفو تخضع للسلطة التقديرية للدول الخارجة من النزاعات من خلال منع مقاضاة مرتكبي الجرائم للحيلولة دون الرجوع الى النزاعات مجدداً فنرى إن هناك دول وسعت من نطاق العفو ليشمل جميع الجرائم المرتكبة وحتى إن كانت من الجرائم الخطرة وهناك بعض الدول التي ضيقت من نطاق العفو كي تتناسب مع التزاماتها في حماية حقوق الانسان فمنعت من ادراج الجرائم الخطيرة ضمن مشاريع قوانين العفو وعليه نرى إن الغاية الاساسية من اصدار تلك القوانين هو تحقيق السلام الدائم في تلك الدول.

المقدمـــــة

Introduction

تعد دراسة موضوع العفو العام واثره في بناء السلام من المواضيع المهمة خاصة في مجال حقوق الانسان ليس بوصفها مسألة فردية بل انها مسؤولية تقع على الجميع وخاصة للدول التي تمر بالفترات الانتقالية حيث يتطلب ذلك وضع حلول وايجاد اليات قضائية او غير قضائية او اصدار قوانين كون كل ذلك يعد مسألة مهمة، إذ اننا نتعامل مع كم هائل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وخاصة الدول التي تحدث بها حالات نزاع داخلي مسلح او حروب أهلية او في حالة انهيار النظام القانوني او الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري الى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، وتشكل قوانين العفو التي تصدرها الدول محور هام في ارساء السلام الشامل وبناء المصالحة الوطنية لنتطلع الى مجتمع افضل يسوده الحكم الديمقراطي والسلام وحكم القانون.

1- **مسوغات اختيار البحث**:

The Rational of the Study:

تكمن مسوغات اختيار موضوع البحث هو لأهمية موضوع العفو واهميته في بناء السلام كونه من المواضيع المستجدة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي، وانها تهم الدول التي تمر بحالة الانتقال وارتباط ذلك كله بتحقيق السلم الاهلي وارساء الديمقراطية كما انه يصبح ضرورياً اصدار قوانين للعفو لكي يتم بناء سلام دائم لدول ما بعد النزاعات.

2- **اهمية البحث**:

The Importance of the Study:

تبرز أهمية موضوع البحث في إن كثير من الدول التي شهدت نزاعات داخلية وحروب أهلية ومازالت تشهد ومنها الدول العربية، لذا تلجأ كثير من الدول وبعد انتهاء تلك النزاعات إما الى عقد اتفاقات للسلام او اتفاقات بين الاطراف المتنازعة لوضع حد لتلك الحروب والنزاعات الداخلية وغالباً ما تنص تلك الاتفاقيات الى تدابير العفو وتختلف تلك التدابير من دولة الى اخرى سواء كان العفو عام أو ان هناك استثناء لبعض الاشخاص والجرائم من تدابير

العفو والهدف الرئيسي من اصدار العفو هو تحقيق السلم المجتمعي في تلك الدولة وتحقيق السلام الدائم.

3- **مشكلة البحث**:

The problem of the Study:

إن مشكلة البحث التي يثيرها موضوع دراستنا تتلخص بما يأتي:

1. نلحظ انه كثيرا ما يتم الحديث عن مصطلح العفو العام دون ان يتم تطبيقه بشكل كامل لوجود عوائق مادية وسياسية وقانونية واقتصادية خاصة في المجتمعات التي تحدث بها حروب اهلية او الانتقال من الحكم التسلطي الدكتاتوري الى الحكم الديمقراطي ونرى ان الاليات الوطنية لتحقيق ذلك لا تكون عادلة بل هي غالبا ما تكون عادة اصدار العفو لأغراض انتقائية وهذا ما نلاحظه في الدول العربية ومنها العراق.
2. عدم اصدار الكثير من الدول قوانين خاصة بالعفو خاصة بعد تحقيق اليات العدالة الانتقالية، اذ غالباً ما تستخدم بعض تلك القوانين كأداة سياسية وليس كأداءه قانونية او قضائية وبذلك نرى ان من عدم تحقيق السلام وارساء حكم القانون هو استخدام تلك القوانين لأغراض سياسية.

4- **منهجية البحث**:

The methodology:

لغرض الالمام بموضوع بحثنا من جوانبه المختلفة سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الاطر النظرية لموضوع دراستنا من خلال بيان مضمون العفو العام وكذلك بيان اهمية اصدار قوانين للعفو في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول.

5- **هيكلية البحث**:

The Structure of the Study:

اقتضت طبيعة دراستنا ان نقسمها على مبحثين نتناول في اولهما مفهوم العفو العام وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف العفو وفي المطلب الثاني سنبين الاثار القانونية للعفو اما المطلب الثالث فسنخصصه لتمييز العفو عما يختلط به من مصطلحات، وفي ثانيهما سنتناول فيه اثر العفو في ارساء السلام وسنقسم هذا المبحث على

مطلبين نتناول في الاول اهمية العفو في الاديان السماوية اما في الثاني فسنبين اهمية اقرار قوانين العفو في ارساء السلام.

المبحث الاول

Section One

مفهوم العفو العام

The concept of general amnesty

يعد اصدار العفو ضرورياً ويحتم على كل الحكومات والهيئات المختصة فيها تضمينها في التنظيم الجزائي كوسيلة من وسائل إقامة العدالة بين الناس، وعلى الرغم من وجود انواع عديدة من العفو منها العفو الخاص إذ تبنت العديد من دساتير الدول والتشريعات هذا النوع من العفو ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1] والعفو القضائي، لم تأخذ به جميع التشريعات في الدول وإنما بعضها ومن التشريعات التي أخذت به التشريع العراقي [2]، إلا ان الذي يهمنا في موضوع دراستنا هو العفو العام وهو ممارسة دستورية تمارسه السلطة التشريعية المختصة في الدولة من خلال سن قانون خاص بالعفو العام، والذي يمكن أن يصدر في الدول التي تمر بمراحل انتقالية ناتجة عن حروب أهلية أو نزاعات داخلية أو التخلص من الانظمة الاستبدادية ولغرض الالمام بالموضوع من جوانبه المختلفة سنقسم المبحث على ثلاثة مطالب سنبين في المطلب الاول تعريف العفو العام اما المطلب الثاني سنبين فيه الاثار المترتبة عن العفو وفي المطلب الثالث سنميز بين العفو ومما يشتبه به من مصطلحات وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف العفو العام:

The first requirement: the definition of general amnesty:

من بين الاسباب التي تحول دون ايقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال الجريمة هو اصدار قانون العفو العام والذي يشمل الجريمة والعقوبة وغاليا ما تصدر تلك القوانين لتحقيق التهدئة الاجتماعية بأسدال النسيان لجرائم ارتكبت في ظروف سياسية واجتماعية سيئة، ولكي يتهيأ المجتمع او يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات تلك الظروف ولغرض بيان

مفهوم العفو العام في هذا المطلب سنبين تعريف العفو لغة وتعريف العفو العام فقها وعلى النحو الاتي:

اولا: **تعريف العفو لغة**:

First: the definition of forgiveness. Language:

العفو لغة ضد العقوبة والعفو مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عافٍ عنه في وزن فعول بمعنى فاعل[3]، والعَفْوُ هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس،وكلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه.

وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق، وعفوت عن الحق أسقطتهَ، كأنكَ محوتهُ عن الذي عليه[4].

والعفو من اسماء الله جلا جلاله، وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ((وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ))[5].

وقول تعالى ((وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))[6] ومعناها محا الله عنك مأخوذ من قوله تعالى ((فَمَن عَفَا وَاَصلَحَ))[7]. اي الرياح اذا درستها ومحتها.

وقال رسول الله ﷺ (ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله سبحانه وتعالى عزاً)[8].

ثانياً: **تعريف العفو العام في الفقه القانوني**:

Second: Definition of general amnesty in legal jurisprudence:

عند الرجوع الى التشريعات العقابية وقوانين العفو نجد أنها لم تعرف العفو، وهذا مسلك محمود إذ أنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات، وانما يترك ذلك للفقه القانوني، وعند الرجوع الى اراء الفقهاء القانونيين نجد ان هناك من يعرف العفو على أنه (تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الافعال التي لم يحرمها الشارع اصلا)[9].

ويقصد بالعفو العام هو (تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معقابة الجاني)[10].

والعفو العام هو اجراء يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه قانونا[11].

ويصدر قانون العفو العام بموجب قانون خاص يتناول الجرائم المعفو عنها والجهة المختصة بإصدار قانون العفو العام هي السلطة التشريعية.

ويعرف ايضاً بانه (تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك)[12].

ويقصد بالعفو ايضا بانه (تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة عن الجريمة كلها او بعضها)[13].

وعلى ذلك فالعفو العام يعرف بانه (يمحو الجريمة ويمحو الاثار التي تنشأ عنها فيسقط الحكم بالإدانة اذا كان قد صدر في الدعوى حكم بإدانة المتهم كما تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية)[14].

ويعرف ايضاً بانه (محو الجريمة وما يترتب من اثار في تنفيذها وهو يزيل الصفة الجنائية[15]، عن الفعل الجرمي باثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحاً ولا يكون الا بقانون[16] ويمكن ان نعرف العفو العام بانه قانون تصدره السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية ويترتب عليه سقوط الدعوى الجزائية ومحو اثارها باثر رجعي ولا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على العفو العام:

The second requirement: the consequences of the general amnesty:

يترتب على العفو العام اثار منها ما يتعلق بالناحية الجزائية ومنها ما يتعلق بالناحية المدنية. فاثر العفو العام المتعلق بالناحية الجزائية يتمثل بمحو الجريمة محواً بأثر رجعي وذلك فيما عدا ما سبق تنفيذه من عقوبات وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية ولا يعود لها وجود ويترتب ذلك سقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ومن ثم يعود للمحكوم عليه اهليته وحقوقه التي فقدها بسبب الحكم وذلك بحكم القانون دون الحاجة لإصدار حكم[17].

ويترتب على شمول الجريمة بالعفو اعادة الاشياء المباح حيازتها الى صاحبها الشرعي، اما الاشياء الغير جائز حيازتها فلا اثر للعفو العام عليها ولابد من مصادرتها.

اما اثر العفو من الناحية المدنية فأن انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام لا يمس الاشخاص الذين تضرروا من الجريمة، فالعفو العام يرفع الصفة الجنائية عن الجريمة ولا علاقه له بالدعوى المدنية المترتبة عن الاضرار التي سببتها الجريمة وذلك لان الضرر ملك المضرور فلا تملك الهيئة الاجتماعية ان تتنازل عنه لذلك فان للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية[18]، لاستحصال ماله من حقوق نشأت عن الجريمة سواء كان العفو قد صدر قبل تحريك الدعوى الجزائية او في مرحلة التحقيق او المحاكمة او حتى بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية دون ان يحكم بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة.

وعلى هدي ما تقدم نجد أن امتداد العفو الى الجانب الجنائي دون المدني له أهمية في حفظ حقوق الاخرين، وبالنتيجة فإنه سوف لن يؤدي الى ضياع حقوقهم ومن ثم تأزيم الصراع بين المدعين بالحق المدني وبين المشمولين بأحكام العفو

المطلب الثالث: تمييز العفو العام مما يشتبه به من مصطلحات:

The third requirement: distinguishing the general amnesty from the suspected terms

يشتبه مفهوم العفو ببعض المصطلحات القانونية ولغرض ازالة ذلك الخلط بين بعض تلك المصطلحات سنبينها وكما يأتي:

اولا: التمييز بين العفو العام والصفح:

يعرف بعض فقهاء القانون الصفح الجنائي بأنه ((تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه على انهاء النزاع، في جرائم حددها القانون، بعد صدور حكم فاصل في الدعوى))[19]، وعلى هدي ما تقدم فإن هناك أوجه للشبة والاختلاف بين العفو العام والصفح سنوضحها وكما يأتي:

1- اوجه الشبه:

أ- ان كل من العفو العام والصفح يؤديان الى انقضاء الدعوى الجزائية[20].

ب- ان كل من العفو العام والصفح يترتب عليه اعادة الاشياء المباح حيازتها شرعاً ومصادرة الاشياء غير المباح حيازتها شرعاً[21].

ت- ان كل من العفو العام والصفح يتشابهان في انقضاء الدعوى الجزائية فيما عدا ما سبق من تنفيذه من احكام.

2- اوجه الاختلاف:

أ- ان العفو العام يكون في اية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية اثناء التحقيق او بعد صدور الحكم اما الصفح فيكون بعد اصدار الحكم وتكون العقوبة سالبة للحرية.

ب- ان العفو العام يلغي الدعوى الجزائية كأنها لم تكن اما الصفح فيلغي العقوبة مع بقاء قرار الادانة.

ث- ان العفو العام يصدر بقانون من السلطة المختصة اما الصفح فيصدر من المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها.

ج- ان العفو العام يشمل الجميع ويصدر بحق الجميع اما الصفح فيجب ان يوافق عليه جميع المجنى عليهم والصفح اذا سرى على بعض المتهمين فانه لا يسري على الاخرين[22].

ح- ان العفو العام قد يصدر ويكون معلقا على شرط في بعض الجرائم اما الصفح فلا يقبل اذا كان معلقا على شرط او مقترن به.

خ- ان العفو العام الصادر غير قابل للتمييز اما قرار الصفح الصادر فيخضع للتمييز الوجوبي[23].

ثانياً: التمييز بين العفو العام والصلح الجنائي:

قبل أن نبين اوجه للشبة واوجه للاختلاف بين العفو والصلح سنقوم بتعريف الصلح بأنه (تنازل الهيئة الاجتماعية من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية لتصالح الجاني مع المجنى عليه في الاحوال التي سمح المشرع فيها بذلك)[24]. ويمكن أن نعرف الصلح الجنائي بانه اتفاق قانوني اجرائي بين الجاني والمجنى عليه في جرائم محددة قانونا، لإنهاء الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية من دون التأثير على الدعوى المدنية، وسنين ادناه اوجه الشبة والاختلاف وكما يأتي:

1- اوجه الشبه:

أ- ان كل من العفو العام والصلح يؤديان الى انقضاء الدعوى الجزائية [25].

ب- ان صدور العفو وكذلك الصلح لا يلغيان قرار مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها واعادة الاشياء المسموح بحيازتها.

ت- ان العفو العام يمكن ان يشمل جرائم محددة وكذلك الصلح فانه يشمل الجرائم المحددة في المادة (3) فقط من الاصول الجزائية[26].

ث- ان العفو والصلح لا يمنعان من المطالبة بالحقوق المدنية امام المحاكم المدنية.

2- اوجه الاختلاف:

أ- ان العفو يصدر في اية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية او بعد صدور الحكم بينما الصلح فيقبل اثناء مرحلة التحقيق او المحاكمة فقط.

ب- ان العفو العام يصدر بقانون من السلطة المختصة اما الجهة المختصة بقبول الصلح فهي قاضي التحقيق او المحكمة.

ج- ان العفو العام يمكن ان يسري على الجميع بينما الصلح مع متهم لا يمكن ان يسري على غيره من المتهمين[27].

ح- ان العفو العام يمكن ان يصدر مقترن بشرط او معلق عليه اما الصلح فلا يقبل اذا كان مقترنا بشرط او معلق عليه.

المبحث الثاني

Section Two

اثر قرارات العفو العام في ارساء السلام

The impact of general amnesty decisions on establishing peace

يعد اصدار قوانين العفو ذو اهمية كبيرة في المجتمعات التي تنشد تحقيق المصالحة الشاملة وبناء سلام شامل وخاصة بعد حالة النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية، ونلحظ إن أغلب اتفاقيات السلام التي تعقد بين الاطراف المتنازعة وفي كثير من الدول تنص على تدابير العفو وعبر تشريعات وطنية، ولذا تعد تلك القوانين ركائز اساسية من ركائز المرحلة الانتقالية في تلك المجتمعات ولغرض بيان اهمية تلك تدابير العفو في بناء السلام سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب اهمية العفو في الاديان السماوية اما المطلب الثاني فسنوضح فيه اهمية اقرار قوانين العفو في بناء السلام في بعض الدول وكما يأتي:

المطلب الاول: اهمية العفو العام في الاديان السماوية:

The first requirement: the importance of general amnesty in the monotheistic religions:

لقد تبنت كافة الاديان السماوية التي سبقت الاسلام مبدأ العفو والمسامحة وكان منهجاً لتلك الاديان وعندما جاء الدين الاسلامي الحنيف فعد العفو والتسامح سمة من سمات الشريعة الاسلامية، اذ ان الدين الاسلامي هو دين التسامح والعفو لذا وردت آيات قرآنية عديدة تحث على العفو وتدعو اليه، وكذلك نجد الحال نفسه في السنة النبوية الشريفة إذ نلحظ إن هناك احاديث كثيرة تحث على العفو والتسامح، ونرى ان من خصائص النبوة العفو والتسامح وخير مثال بارز على ذلك هو بعد تحقيق النصر العظيم وفتح مكة وانقلاب موازين القوى سأل الرسول ﷺ قادة قريش ومن حاربوه الى اخر لحظة ما ترون اني فاعل بكم فقالو اخ كريم وابن اخ كريم[28] فقال أذهبوا فأنتم الطلقاء، لقد كان قرار تاريخي اتخذه بشأنهم وغير به مستقبل المنطقة برمتها عندما اعلن العفو العام للذين حاربوه وشردوه وهجروه وتأمروا على قتله وصادروا ممتلكاته وممتلكات اصحابه ومارسوا التعذيب على اتباعه وحاصروه.

وكذلك نجد ان الامام علي عليه السلام يؤكد على العفو واهمية العفو ففي رسالته الى مالك الاشتر واليه على مصر فيقول عليه السلام فأعطهم عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى ان يعطيك الله من عفوه وصفحه، فانه لا يرضى لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفو ولا تبجحن بعقوبة [29].

ونرى ان العفو في الاسلام مبدأ اساسي من مبادئ الشريعة الاسلامية وان قرار العفو قرار استثنائي يتخذ عادة في ظرف تاريخي ضخم ويلجأ اليه قادة يتمتعون بمواصفات استثنائية ويفرضه هدف كبير يتمثل في تحقيق مصالحة شاملة، وقطع مرحلة مؤلمة في تأريخ مجتمع مر أو يمر بأزمة سياسية واجتماعية ادت الى نزاع او حروب اهلية، والغاية الاساسية من العفو هو تحقيق مصلحة عامة أعلى مثل انهاء حرب أهلية وتوفير ظروف وشروط الانتقال السلمي للمجتمع مفكك ودولة منهارة.

المطلب الثاني: اهمية اقرار قوانين العفو العام في بناء السلام:

The second requirement: the importance of approving amnesty laws in building peace:

تتجه العديد من الدول الى اصدار تدابير العفو وغالباً ما يتم تضمين اتفاقيات السلام في الدول التي يحدث بها نزاع داخلي قوانين خاصة بالعفو لما لتلك القوانين من أهمية في قطع دابر الضغينة والعداوة بين الافراد واعادة الالفة والانسجام بين ابناء المجتمع، لذا فإن الحقيقة والعدالة والجبر هي ردود متكاملة وليس ردوداً يعوض احداها الاخر ازاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ولكن الكشف الكامل عن الحقيقة بشأن الانتهاكات قد يبرر في بعض الاحيان تخفيف العقوبة الصادرة بحق الشخص المعترف، وتتخذ تدابير العفو منذ الحرب العالمية الثانية اشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة ويتمثل الاسلوبان الاكثر انتشارا لاعتماد هذه التدابير هي المراسيم او الاعلانات التنفيذية او عن طريق سن القوانين عن طريق السلطة التشريعية، كما يمكن ان تعد اتخاذ تدابير العفو الآلية الاكثر شيوعاً الواردة في اعقاب التوصل الى اتفاق سلام او غيره من الاتفاقات الناتجة عن مفاوضات كالاتفاق بين الحكومة القائمة ومجموعات المعارضة او قوات المتمردين بيد ان هذه الاحكام كثيراً ما نفذت عن طريق

تشريعات وطنية او اجراءات تنفيذية وفي كثير من الدول، لذا نلحظ إن هناك نوعين من العفو فقد يكون العفو شاملا لكل الاشخاص والجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم عادية أم جرائم خطيرة تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان كجريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وقد تكون احكام العفو مشروطة ومحددة لبعض الاشخاص وبعض الجرائم المرتكبة التي لاتعد خطيرة بحد ذاتها كالجرائم السياسية التي تنال نظم الحكم السائدة[30]، فحكم العفو الذي يهدف الى حض قوات المتمردين على وقف التمرد على سبيل المثال قد ينص على اسقاط المزايا الممنوحة اذا عاد الطرف المستفيد الى رفع السلاح، وهناك مثال اخر لا لبس فيه هو العفو الذي نص عليه قانون التقادم الذي اعتمدته اورغواي سنة 1986[31].

ومن امثلة القوانين التي تمنح احكاما بالعفو قانون إندونيسيا رقم (27) لسنة 2004 إذ يتضمن ذلك القانون احكاما بالعفو وينص القانون على انشاء وتنظيم لجنة تقصي الحقائق تحظى بسلطة التوصية بمنح العفو استناداً الى مبادئ توجيهية، وبالرغم ان الرئيس هو من يتولى البت النهائي في قرارات العفو التي توصي بها اللجنة[32].

والسؤال الذي يجب ان نطرحه هنا هل يستبعد العفو المقترح بشكل كامل وواضح جميع فئات السلوك التي يتعين الالتزام بها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان؟ وهل يجب ان يلاحق جنائيا عند ثبوت الادلة وهل يتاح للضحايا الحصول على سبيل انتصاف فعال؟

وللإجابة على هذه الاسئلة نبين بان معالجة الدول تختلف من دولة الى اخرى وكما يأتي:

اولا: الاستبعاد الشامل والمطلق لجميع الافعال والجرائم والاشخاص: فعلى سبيل المثال يتضمن قانون العفو الذي اعتمد في اتفاق كوتو للسلام في ليبيريا عام 1993 على أنه " عند تنفيذ هذا الاتفاق يجب أن يكون هناك عفو عام يمنح لجميع الاشخاص والاطراف المعنية في النزاع الاهلي الليبيري ضمن مسار الاشتباكات العسكرية الفعلية والتي تشمل الفعال المرتكبة من قبل الاطراف أو من قبل قواتهم أثناء وجودهم في قتال فعلي[33]، وكذلك جاء اتفاق لومي لسنة 1999 والخاص بدولة سيراليون، والذي كان الغاية منها انهاء حلة النزاع و توطيد السلام

وتعزيز المصالحة الوطنية في تلك الدولة لم يستثني أي شخص أو أي نوع من الجرائم التي تطال حقوق الانسان.

يتبين لنا إن اتفاق كوتو للسلام وكذلك اتفاق لومي لم يكن يستثني أي نوع من أنواع الجرائم، ولم يستثني أي شخص أو طرف ضمن النزاعات المسلحة التي نشبت في ليبيريا، وإنما جاء النص بشكل مطلق ليشمل جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وجميع من شارك من المقاتلين في تلك النزاعات.

ثانيا: الاستبعاد الناقص: هناك قوانين تناولت مسألة العفو بشكل محدد ليستثني بعض الجرائم التي تعد خطرا على حقوق الانسان، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون العفو الذي اعتمد في الكونغو الذي حدد بداية الاشخاص الذين يشملهم العفو[34]، ثم حددت تلك القوانين الافعال التي تم ارتكابها من قبل الاشخاص، ومن امثلة تلك القوانين ايضاً قانون المصالحة الوطنية المرقم (145) لسنة الصادر في غواتيمالا سنة إذ تم بموجبه استبعاد الجرائم التي تبغي مقاضاة مرتكبيها وفق القانون الدولي بيد انه لم يتم استبعادها كلياً من نطاق احكام العفو التي يشملها تحديداً جريمة الابادة الجماعية والتعذيب وحالات الاختفاء القسري فضلا عن الجرائم التي لا يجوز اسقاطها بالتقادم وفق قانون غواتيمالا او المعاهدات التي اصبحت غواتيمالا طرفاً فيها بيد ان هذا القانون لا يستبعد صراحة الجرائم ضد الانسانية، علماً إن غواتيمالا ليست طرفاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لسنة 1968،او جرائم الحرب او الانتهاكات الجسيمة الاخرى لحقوق الانسان غير التعذيب والاختفاء القسري[35].

ثالثاً: الاحكام الغامضة: ليس من الواضح دوماً اذ كان العفو يستبعد من نطاقه الجرائم التي ينبغي استبعادها وفقا للقانون الدولي، ونلحظ ان الدول يمكن ان تصيغ العفو على نحو يكتنفه الغموض باستخدام عبارات من قبل "الافعال البشعة " او جرائم الدم دون ان يتم تعريف هذه المصطلحات ومن شأن استخدام هذه المصطلحات ان يموه تفعيل احكام العفو غير الجائزة،

ومن أمثلة ذلك قانون العفو الذي تم اعتماده في كولمبيا سنة1982، إذ تم بموجب ذلك القانون استبعاد الجرائم البشعة من نطاقه في حين تم منح الحصانة لمرتكبي جرائم التعذيب[36].

من المهم ان عند اقتراح اي نص للعفو المقترح وفي ضوء قانون العقوبات المحلي لضمان الا تشكل احكام العفو حائلا دون وفاء الدولة بالتزاماتها القانونية الدولية.

ولأن الكشف الكامل عن الحقيقة بشأن الانتهاكات قد يبرر في بعض الحالات تخفيف العقوبة الصادرة بحق الشخص المعترف، فأن تدابير العدالة الانتقالية كإنشاء لجنة حقيقة وتفعيلها لا ينبغي ان تعفي الجناة بالكامل من العملية الجنائية في مقابل الادلاء بشهاداتهم.

وحتى عندما تخفف العقوبة الصادرة بحق شخص مسؤول عن انتهاك جسيم لحقوق الانسان مقابل الادلاء بشهادته، فان العقوبة يجب ان تكون متناسبة مع خطورة الجريمة، ويجب عدم التفريط بحق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، وحتى عندما تستخدم تدابير العفو كوسيلة لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية التي تعد من اهداف العدالة الانتقالية فانه لا يجوز للدول اصدار احكام عفو تتنافى مع التزاماتها القانونية الدولية، كما يجب إن تتطرق قوانين العفو التي تصدرها الدول الى مسألة تعويض الضحايا ورد ممتلكاتهم التي فقدوها اثناء النزاع.

لقد تبين لنا مما تقدم لنا أهمية اصدار قوانين العفو المتخذة من قبل بعض الدول هو تحقيق المصالحة ومداواة الجراح وعدم العودة للنزاع مجدداً وهي اداة فعالة من اجل تحقيق السلام لمرحلة ما بعد النزاع، لكن الرغم من صدور قانون للعفو العام في العراق بالرقم (27) لسنة 2016 [37]، إلا اننا نلحظ أن ذلك القانون لم يقوم بمعالجة ناجعة ودقيقة للوصول الى مرحلة الامن المجتمعي والسلام الحقيقي وليس السلام الشكلي في العراق، وخاصة فيما يتعلق بنص الفقرة (أولا) و(ثانيا) من المادة (9) من القانون اعلاه، ونرى ضرورة ان تراعي اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة اعلاه النظر بطلبات إعادة المحاكمة وخاصة للذين تم الحكم عليهم بقضايا كيدية أو عن طريق المخبر السري أو تم أخذ اعترافهم بالإكراه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إن العفو العام هو الية واقعية ومهمة الهدف منها محو اثار الماضي من خلال عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم جنائياً ومدنياً بغية تحقيق السلام لمرحلة ما بعد النزاع والحروب الأهلية التي تحدث في الدول.
2. نستنج بأن كافة الديانات السماوية السابقة وقد توجت بديننا الاسلام الحنيف قد نصت على العفو وقد تم استعماله كمنهج لتحقيق الوئام والسلام في تلك المجتمعات.
3. إن الكثير من دول العالم قد تبنت قوانين العفو وفي اتفاقيات السلام التي عقدت في أعقاب النزاعات الداخلية وقد تفاوت تلك القوانين في معالجة اثار العفو فبعض الدول تبنت العفو الشامل عن جميع الاشخاص والجرائم والافعال التي وقعت اثناء النزاع، وقسم من قوانين الدول استثنت بعض الجرائم والاشخاص من قوانين العفو وخاصة الجرائم التي تشكل انتهاك لحقوق الانسان ومخالفة للقانون الدولي كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

على الرغم من صدور قانون للعفو العام في العراق نقترح بأن يتم تفعيل ذلك القانون وأنصاف بعض الذين تم الحكم عليهم عن طريق القضايا الكيدية أو عن طريق المخبر السري أوتم تم انتزاع اعترافهم بالإكراه مثلما تم تبنيه في دول العالم الاخرى إذ قامت تلك الدول بتفعيل تلك القوانين.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) تنص الفقرة اولا من المادة (73) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه ((اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء مايتعلق بالحق الخاص وللمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري)).

(2) العفو القضائي يلجأ اليه القضاء من اجل الكشف عن بعض الجرائم الغامضة وذلك بعرض هذا العفو على احد المتهمين في القضية المعروضة امامه وبعد قبول المتهم فأن عليه ان يدلي بجميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة التي يتهم فيها وبين الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة معه فاذا قدم جميع المعلومات ونالت هذه المعلومات قناعة المحكمة يتم منحه العفو وإذا اخفى بعض المعلومات التي تتعلق بالجريمة يتم الغاء العفو وتعد اقواله في هذه الحالة دليل عليه، عدي جابر هادي، العفو القضائي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية مج15، ع2، 2008، ص 360 .

(3) ابو بكر مُحَّد بن الحسن بن دريد الازدي، جمهرة اللغة،ط1، ج2،حرف العين، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم بيروت، 1987،ص938.

(4) ابي الفضل جمال الدين مُحَّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب حرف العين،ج10، دار صادر بيروت،2003، ص72.

(5) سورة البقرة اية 237.

(6) سورة ال عمران ا ية 152.

(7) سورة الشورى ا ية 40.

(8) مُحَّد بن علي الشوفااني ، صحيح مسلم،،ط1،ج7، دار الحديث، 1993، ص 25–30.

(9) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط3،دار النهضة العربية، القاهرة، 1973،ص977.

(10) سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،مطبعة دار السلام، بغداد، 1976،ص 307.

(11) حسن صادق المرصقاوي، اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 591.

(12) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات، بغداد، 1975،ص 242.

(13) سامي النصراوي، مصدر ذاته اعلاه، ص 149.

(14) جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية ط1،ج3، 1936، ص 591.

(15) يستخدم الفقه الجنائي المصري مصطلح الجنائية ويقصد به الجزائية كما تستخدم التشريعات العراقية و الجزائية هي الاصح لغةً كون الجزاء يحتمل الثواب والعقاب .

(16) فاضل زيدان مُحَمَّد: العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1982،ص 189.

(17) صفاء الدين ماجد خلف: انقضاء الدعوى الجزائية، بغداد،2014، ص 44.

(18) عبد الجبار عريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1950،ص 248.

(19) د. رقية عواشرية، اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية، ع3،س2013، ص233.

(20) د . براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية،ط5، مطبعة ديكار السليمانية، 2016، ص76 .

(21) د براء منذر كمال،مصدر ذاته، ص 78.

(22) تنظر المادة (196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

(23) د . براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص78–79.

(24) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص29.

(25) د . طه احمد عبد العليم، الصلح الجنائي، علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص96.

(26) تنظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(27) د. مصطفى العوجة، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص83.

(28) ابي مُحَمَّد عبدالملك بن هشام الحميري،السيرة النبوية، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2007، ص 592.

(29) رحيم كاظم مُحَمَّد الهاشمي، الحضارة العربية الاسلامية، دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص57.

(30) د .عبدالله علي عبو وامجد علي حسين، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية، جامعة كركوك، العدد 5، 2016، ص552

(31) تنظر المادة (1) من قانون التقادم الذي تم اعتماده في اورغواي سنة 1986.

(32) تنظر المادة (44) من قانون العفو المرقم (27) الصادر في إندونيسيا سنة 2004.

(33) د .عبدالله علي عبو وامجد علي حسين، مصدر سابق، ص553.

(34) *Amnsty Must Not Equal Impunity, International Center For Transitional justice (ICTJ) ,New York 2009 P.1*

(35) تنظر المادة (8) من قانون المصالحة الوطنية المرقم (145) الصادر في غواتيمالا سنة 1996.

(36) ينظر تقرير مفوضية الامم المتحدة، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، الصادر عن منظمة الامم المتحدة، جنيف، سنة 2009، ص40 .

(37) تم نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية بالرقم (4417) بتاريخ 2016/9/26.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

اولا: **المعاجم العربية**:

Arabic Dictionaries:

I. ابو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الازدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منبر بعلبكي،ط1، ج2، دار العلم للملايين بيروت، 1987،.

II. ابي مُحَمَّد عبدالملك بن هشام الحميري،السيرة النبوية، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2007.

III. ابي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، حرف العين،ج10، دار صادر بيروت،2003.

ثانيا: **الكتب باللغة العربية**:

Books in Arabic:

I. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية،ط5، مطبعة ديكار، السليمانية، 2016،

II. جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، ط1،ج3، 1936.

III. حسن صادق المرصفاوي، اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.

IV. رحيم كاظم مُحَمَّد الهاشمي، الحضارة العربية الاسلامية، دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002.

V. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.

VI. صحيح مسلم، مُحَمَّد بن علي الشوفااني ط1،ج7، دار الحديث، 1993، ص 25–30.

VII. صفاء الدين ماجد خلف: انقضاء الدعوى الجزائية، بغداد، 2014.

VIII. طه احمد عبد العليم، الصلح الجنائي، علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 .

IX. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات، بغداد، 1975.

X. عبد الجبار عريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.

XI. فاضل زيدان مُحَمَّد: العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1982.

XII. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط3،دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

ثالثاً: البحوث:

Studies:

I. رقية عواشرية، اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والادارية، ع3، س2013 .

II. عبدالله علي عبو وامجد علي حسين، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والانسانية، جامعة كركوك، ع 5،س 2016 .

رابعاً: التشريعات:

Legistlations:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

II. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

III. قانون التقادم الصادر في اورغواي سنة 1986.

IV. قانون المصالحة الوطنية المرقم (145) الصادر في غواتيمالا سنة 1996.

V. قانون العفو المرقم (27) الصادر في إندونيسيا سنة 2004.

VI. قانون العفو العام المرقم (27) الصادر في العراق سنة 2016

خامساً: التقارير:

Reports:

I. ينظر تقرير مفوضية الامم المتحدة، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، الصادر عن منظمة الامم المتحدة، جنيف، سنة 2009، .

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية:

References in English:

I. Amnsty Must Not Equal Impunity, International Center For Transitional justice (ICTJ) ,New York 2009 P.1.

General amnesty and its impact on peace building

Lecturer Dr. Dhafer Ahmed Mandeel
Tikrit University - College of Arts

Abstract

Some countries in which civil wars or internal conflicts take place may resort to a number of mechanisms in order to build peace and national reconciliation. Among these mechanisms are the issuance of general amnesty laws as the general amnesty is a legislative procedure issued by the state's legislative body and the judicial and executive authorities implement that law. The amnesty measures are subject to the discretionary power of countries emerging from conflict by preventing the prosecution of perpetrators of crimes in order to prevent returning to disputes again. We see that there are countries that have expanded the scope of amnesty to include all crimes committed, even if they are serious crimes, and there are some countries that narrowed the scope of the amnesty to suit with its obligations to protect human rights. It has been prevented from including serious crimes in the draft amnesty laws. Therefore, we believe that the primary purpose of issuing these laws is to achieve lasting peace in those countries.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq